

بلغة السالك لأقرب المسالك

فى ملكه فليس فيها تعد فأشبهت السماوى بخلاف جناية الأجنبي قوله رد بعض ثمن أى سواء اتحد المبيع أو تعدد وحاصله أنه لوباع سلعة أو سلعتين بعشرة مثلا فقبض منها خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع مبيعه قائما فهو مخير إما أن يحاصر بالخمسة الباقية وإما أن يرد الخمسة التي قبضها وبأخذ سلعته قوله مفضوفا عن القيم أى قيم السلع قوله فيما اشتراها إلخ ما واقعة على أم أى فى الأم التي اشتراها المفلس واشتراها صلة ما قوله نقض للبيع أى فكأنها ولدته فى ملك البائع على قول ابن قاسم أى فى المدونة ولأشهب فى المدونة أيضا أن الصوف إذا جزه المشتري غلة ليس للبائع حينئذ فيخير البائع بين أخذ الغنم مجزوزة بجميع الثمن أو بتركها ويحاصر الغرماء بجميعه قوله أى فهما للمفلس قال بن ولا اختلاف فى هذا قوله أحق ولو بموت ما بيده المبالغة هنا لدفع توهم أن هذه المسألة مقيدة بالفلس كالتى قبلها لالرد على خلاف المذهب إذ ليس فى هذه المسألة خلاف قوله فهو بالخيار الضمير عائد على الصانع قوله